أي مما قبلها ويجب التنوين والتنبيه بينهما ان عجز هنا في التوجيه كما تحذف في
تاء التأنيث ويصير صدرا كما سيقع ما قبلها ومحل اعراب ما اركب تركيب مزج ان لم يختم
بويه فان ختم به بني على المشهور كما اشار اليه في باب العلم ويحتمل ان يكون اضافيا
هنا في كلامه على لغته من اعربه كان باب الصرف انما وضع للمعربات قوله يعرب
صدره بما يقتضيه العامل يقتضي فتح الياء في نحو معدي كرب في النصب وهو ما حكاه
المرادي عن بعضهم وبعد ان صدر بسكونها كالحالة الثالثة كما مثل قبل التركيب
الاضافي قوله كل علم في آخره الف ونون مزيدتان الخ قال المرادي اذا ابدل من النون
الثالثة لام منع من الصرف اعطاء للبدل حكم المبدل منه اصالة فان اصليتها اصليتان
فلو سمي بهما منع من الصرف ولو ابدل من حرف اصلي نون صرف بعكس اصليتان نحو
حنان في حنا ابدلت هاؤه نونا وقوله على اي وزن كان نبه به على ان قول الناظر
لغطفان وكما صبعان نادر لان لا مثال له وهو ظاهر وقول الناظر كذا مونث بها قال
فيه المرادي فان قلت مذهب سيبويه والبصريين ان علامة التأنيث تاء والهاء بدل
التاء في الوقف فلم عدل عن التعبير بالتاء قلت كانه عدل الى الهاء احترازا من تاء
بنت واخت فانها تاء الحاق بنيت الكلمة عليها فليس حكمها حكم الهاء التي هي وان
كانت مع ذلك للتأنيث ليست لصيقة بخلاف هاء التأنيث وقد نص سيبويه على
ان بناء واختا اذا سمي بهما رجل يصرفان وقياسه انه اذا سمي بهما امرأة جاز فيهما
الوجهان كهند وقد ذهب قوم الى ان تاء بنت واخت للتأنيث فنعوهما الصرف في
المعرفة انتهى قوله وهو ما كان زائدا على ثلاثة احرف يستثنى منه ما لو كان اولا
بناء التصغير كحريف فانه يصرف قوله وهو الثالث الساكن الوسط اي وكان
تسكينه عارضا بعد التسمية لتخفيف دار التقلب الالف عن واو متحركة ولو كان
المونث ثنائيا كيد جاز فيه الوجهان ذكرهما سيبويه وظاهر كلام التسهيل ان

المنع اجرى كما في هند قاله المرادي قلت وهو ظاهر كلام الناظم ايضا اذ يريد ان كان
ثنائيا لفظا فهو ثلاثي تقديرا لان الوسط اذا اسكن بقي كالساكن كما في النحاة
قوله وحكى السيرافي عن الزجاج ويجب صرفه وهو اذا الحق عنه انه لو سمي
ويجب منع صرفه معللا بان السكون لا يغير حكما اوجبه اجتماع ساكنين
تمنعان الصرف قوله الثاني ان يكون زائدا على ثلاثة احرف يستثنى منه ما لو
كان زائد البناء التصغير فانه يصرف كما يعتد ثانيا قوله وصرف نحو نوح ولوط ليته
نحوهما على ان محل صرف الطالقي المذكور في المذكر اذا لم يونث كما مثل وجوز ممنوع
الصرف كما مر والفرق زيادة التأنيث في المونث قوله ومنهم من زعم ان الطالقي
السالم الوسط ذو وجهين اي كالمونث الذي هو اعجمي وكعلم الاصل نحو هند وهذا
بقرينة ما ذكره بعد في كلامه قوله في غير نقل كما هو قيد في نذور قيد في قوله
او علما واعجمي المعطوفين على نذور فلو اخره عنهما كان اولى واولى منه قول
غيرهما الا بوجه في غير فعل الا في نادر او علما واعجمي قوله نحو بقة للقمر بقة المودة
صيغ معروف وهو العدم قاله الجوهري قوله والمراد بالوزن الغالب ما كان الفعل
به اولى بالتنبيه به على ان في كلام الناظم تسمحا او لعله اغفال المرادي والتعبير عن
ذلك بما اسلفه للفعل كما فعل في الكافية او ما هو به اولى كما فعل في التسهيل
لجودة التعبير عنه بالغالب قوله كما قيل هو الرعدة يقال اخذته افكل اذا ارتعد
من برد او نحوه قاله الجوهري قوله فهو وان لم يخرج بذلك عن وزن الفعل وجه
كونه لم يخرج من وزنه في النصب بوزن الامر من علم وفي الجر بوزن الامر من
فرد بوقوعه في الرفع بوزن الامر من خرج وفي الاخير تنبيه على ان العبرة بتمام فيه
قوله قد خرجا بالاعلال فيه تغليب اذ اعلال الاعلال على الادغام مجاز وان تم
قال المرادي ولكن الادغام والاعلال اخرجاها الى مشابهة رد وقاس قوله كالازم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)